ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 264-291
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.1.11

The science of inheritance in its new style the Shafii doctrine as a model The second section: the inheritance of the father, mother, grandfather ,brothers and grandmother

Asst.Prof. Dr.Jonaid Shreef Abed *

Department of Sharia ,
College of Islamic Sciences,
University of Samarra, Iraq.

KEY WORDS:

Science , Inheritance , Style , New, brother.

ARTICLE HISTORY:
Received: / /2024
Accepted: / / 2024
Available online: / /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The research deals with the subject of the inheritance of the father, mother, grandfather, brothers and grandmother, it was presented with a new methodology and calculation methods. Among the research topics, the subject of the grandfather, full brothers and paternal brothers in inheritance is surrounded by a special feature; since both the grandfather and brothers are related to the deceased through the father, so this was a cause for disagreement among jurists about the right to inheritance, the grandfather or the brothers, with the difference that the grandfather from the father's side is preferred over the brothers' side, and taking into consideration the issue of their shared proximity to the deceased, the grandfather must be given preference due to his affiliation to the father's side, and since this matter may be somewhat difficult to understand, and since the cases of the grandfather with the brothers are complex therefore require precise mental mathematical operations that may be difficult for the beginner to understand, especially if presented in the old way, in which he may resort to listing cases to find out which is best for the grandfather; To be memorized by the learner, therefore it is noted that some jurists may delay talking about the provisions of the subject of the grandfather with brothers and sisters within the subjects of inheritance due to its difficulty for the beginner, so this research came to overcome the difficulties that inheritance learners may face in terms of the method of presentation with a new mathematical style and the arrangement of information in all research issues in general the issue of the grandfather and brothers in particular through the use of simplified mathematical methods with an innovative style; It allows solving issues easily without the need to memorize cases in which the preference is for the grandfather or not, therefore this research has shortened a path that is not easy for the learner, I thank God for my success in pointing out the use of these mathematical methods in this field, this research is the second part of the study of inheritance issues in a contemporary style consisting of three sections.

* *Corresponding author: E-mail*: jonaid.3bd@samarra.edu.iq

علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي انموذجا(القسم الثاني :ميراث الأب والأم و الجد والإخوة والجدة)

أ.م.د جنيد شريف عبد السامرائي
قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة سامراء ، العراق.

خلاصة:

يتناول البحث موضوع ميراث الأب والأم و الجد والإخوة والجدة وتم تقديمه بمنهجية وطرق حسابية جديدة ، ومن بين مواضيع البحث ، يكتنف موضوع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب في الميراث خصوصية؛ كون كل من الجد والإخوة يدلو إلى المتوفى عن طريق الأب ،وكان هذا مدعاة للخلاف بين الفقهاء حول الأحقية بالميراث الجد أم الإخوة، مع فارق أن الجد من جهة الأبوة فهو مقدم على جهة الإخوة ، وبأخذ مسألة اشتراكهما بالقرب من المتوفى بنظر الاعتبار ،وجب منح الجد الأفضلية لانتسابه لجهة الابوة ،وكون هذا الأمر قد يصعب فهمه بعض الشيء ،وكون حالات الجد مع الإخوة فيها تشعب وتستلزم عمليات رياضية ذهنية دقيقة قد يصعب فهما على المبتدئ ،خصوصا اذا قدمت بالطريقة القديمة والتي قد يلجأ فيها لجرد حالات لمعرفة الافضل للجد؛ ليتم حفظها من قبل المتعلم ،ولذا يلحظ أن بعض الفقهاء قد يؤخرون الحديث عن احكام موضوع الجد مع الإخوة والأخوات ضمن مواضيع الميراث لصعوبته على المبتدئ، وجاء هذا البحث لتذليل الصعاب لتي قد يواجهها متعلمو الميراث من حيث طريقة العرض والاسلوب الرياضي الجديد وترتيب المعلومات بكل مسائل البحث عموما و قضية الجد والأخوة على وجه الخصوص من خلال استخدام الطرق الرياضية المبسطة وأسلوب مبتكر؛ يتيح حل المسائل بيسر دون الحاجة لحفظ حلات تكون فيها الأفضلية للجد أو لا ،ولذا فقد اختصر هذا البحث طريقا ليس بالهين على المتعلم ،وأشكر الله على توفيقي بالإشارة إلى استخدام هذه الطرق الرياضية في هذا المجال، وهذا البحث هو القسم الثاني من دراسة قضايا الميراث بأسلوب معاصر تكونت من ثلاثة أقسام.

الكلمات الدالة: علم ، ميراث ، أسلوب، جديد،،شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد فقد شرعت بالكتابة بعلم الميراث، من خلال أبحاث تغطي مواضيع الميراث ،هادفة إلى تبسيطها وتيسيرها ،مع إضافة لمسات معاصرة في حل مواضيعه؛ لتجعله محببا يسهل تعلمه واتقانه، وقد سبق أبحاث الميراث بحوث تتعلق بالجانب الطبي، عملت عليها لحاجة الناس الماسة لها، أذكر منها بحثي الموسوم الاحكام الشرعية في زراعة الأعضاء البشرية[1] ،والذي نشر على هذه المجلة الموقرة ولا أدعي تفردي بنشر بحوث في القضايا الطبية ،فكثير من عمل عليها، أذكر منها بحث الأستاذ محمد الموسوم زراعة التلقيح الصناعي وفق تفاصيل أحد المذاهب الإسلامية الأربعة[2] وأصرح بهذا الكلام لبيان أن العلوم الطبية وغيرها من النوازل المعاصرة، فيها مساحة لأن يأتي الباحثين بجديد، لكن في موضوع الميراث تضيق تلك المساحة، لمن يروم البحث فيه، فقد اشبع بحثا منذ قديم الزمان، ولذا كان هذا دافعا لي بعد ان قضيت أعواما ليست بالقليلة في تدريس مادة الميراث، من كتابة بحوث فيه، حيث تجلت لي خواطر لم ابخل بها على المتعلمين، وأحسبها لم يسبقني إليها، أحد ولذا نسختها من الصدور إلى السطور.

وهذا القسم من بحث الميراث يغطي ما بقي من أصحاب الفروض والذين لم يتم تناولهم في القسم الأول من بحثي الموسوم : (علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي أنموذجا القسم الأول حالات الفروع والزوجين مع بيان أصل المسألة والعلول)[3] ,والذي تم نشره وهذا هو القسم الثاني، تناول الاب والأم والجد والاخوة والأخوات الاشقاء لأب أو لأم والجدة، وتم تقديمه بمنهجية جديدة، مع أضافة طرق حسابية جديدة، إلا أن هنالك قضية على وجه الخصوص، يشق على الطلبة تعلمها، هي موضوع الجد والاخوة، والاشكالية ليست وليدة هذا العصر، بل قدم تكلم فيها الصحابة و الفقهاء، حيث أن كلا من الجد والإخوة الاشقاء أو لأب، يدلون إلى المتوفى عن طريق الأب، فكان هذا الامر سببا في إثارة كثير من الاجتهادات والخلاف، ترتبت على هذه النقطة، علما أنه يوجد ست حالات للجد في الميراث، ثلاثة منها هي كحالات الاب، مع بعض الفروقات سنأتي عليها، و واثنتان أخرى يأخذ بالأفضل له، أما المقاسمة أو الثلث في

)-1(Abed , J. (2023). the legitimacy Provisions in Human Organ Transplantation. Islamic Sciences Journal, 11(8), 87–112. https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.5

)-2(Mohamed , A. (2024). Cultivation of In-vitro-Fertilization according the Details of One of the Four Islamic Doctrines . Islamic Sciences Journal, 14(4), 1–18. https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.2.1

(3)-جنيد .عبد(2024).علم الميراث في أسلوبه الجديد المذهب الشافعي أنموذجا(القسم الأول:حالات البنت وبنات الابن والزوج والزوجة مع بيان أصل المسألة والعول).مجلة العلوم الإسلامية، 15 (3)295-323.

الحالة الرابعة، أو السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي، في الحالة الخامسة، وهتان الحالتان يتطلبان عمل مقارنة بين نسبة المقاسمة مثلا والثلث، وفي كثير من الأحيان تكون القيمة النسبية متقاربة، مما يصعب تميزها حتى ينال الجد ما هو أفضل له؛ لذلك نلحظ أن بعض الكتب الفقهية، قد لجأت إلى جرد الحالات ،حتى يتم حفظها؛ ليتم الرجوع إليها عند الحاجة، وهي ليست بالقليلة، ومنوعة بين الأفضل له أو التساوي.

والحالة السادسة السقوط. وما سأقدمه في البحث عموما، وفي موضوع الجد والاخوة على وجه الخصوص، هو بعضا مما كنت أقدمه عند تدريسي لمادة الميراث لطلبة الدراسات الأولية، وحلي لها بهذه الطريقة هو جهد ذاتي اعتمد على التأمل، مع استعمال بعض المفاهيم الرياضية البسيطة المتبعة في الرياضيات الحديثة، حيث سيتمكن الطالب من فهم المسائل بصورة عميقة وميسرة، ولا يحتاج إلى حفظ الحالات بل سيطبق الطريقة التي سأبينها في هذه الوريقات، فضلا عن ذلك كنت قد تكلمت في البحث الأول عن طريقة جديدة في تأصيل المسائل، وسأضيفها إلى هذه القسم؛ لأنه لا يمكن حل مسألة دون تأصيلها، وقد دأب بعض الفقهاء إلى تأخير حالات الجد والاخوة، وذلك لما يتطلبه ذلك من شرح وتفصيل، علما أن الجد من المفترض أن يكون تناول موضوعه بعد الاب؛ لأنه من جهة الأبوة وهي مقدمة على جهة الاخوة، وسأنحو هذه الطريقة للأسباب ذاتها ،وأخيرا اختصارا لعدد الأمثلة دأبت لعدم التمثيل لحالات سبق وجوها في أمثلة سابقة.

واقتضت طبيعة البحث أن يقسم على أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفاهيم رياضية أساسية في تأصيل المسألة ومقارنة الكسور

المبحث الثاني :حالات الأبوين في الميراث

المبحث الثالث حالات الأخوة والأخوات في الميراث

المبحث الرابع: حالات الجد والجدة في الميراث

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفاهيم رياضية أساسية في تأصيل المسألة ومقارنة الكسور

هنالك مفاهيم أساسية ستكون المرتكز ، في فهم الأساس الرياضي الذي يبنى عليه حل مسائل البحث عامة ،والجد على وجه خاص ،وقد سبق الحديث عن بعضها بشكل مفصل في بحثي السابق ،كموضع المضاعف المشترك الأصغر ،والاعداد الأولية وتحليل العوامل الأولية[1] ولكي لا تكون هنالك فجوة ،تحول دون فهم المسائل، فيما لو تم تطبيق الطريقة الرياضية الحديثة في البحث السابق ، في استخراج اصل المسألة، أو يكون هذا البحث بحاجة إلى البحث الأول، في تغطية فهم المسائل الرياضية، فلا ضير من المرور عليها سريعا، مع بيان موضوع جديد هو طريقة معرفة قيم الكسور بالمقارنة مع بعضها،

)– ينظر: القسم الأول من بحثي السابق المذهب الشافعي انموذجا (القسم الأول) علم الميراث بأسلوبه الجديد (حالات 1(الفروع والزوجين والأبوين مع بيان أصل المسألة والعلول) : ص15.

وهو من الأمور الجديدة في هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم المضاعف المشترك الأصغر

عرف المضاعف المشترك الأصغر بأنه : " أصغر عدد مشترك غير الصفر، يكون مضاعفا لكل عدد منها ،ويختصر بالحروف(م.م.أ) " [1] ولو ضاعفنا أكثر من عدد، سنجد أنها تشترك في بعض الاعداد ،وأصغر عدد تشترك به هذه الاعداد ،هو المضاعف المشترك الأصغر ،مثلا لو أخذنا مقامات الكسور الاتية ($\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$) وهي الاعداد التي في الأسفل (2 ،3، 6) فنضاعف كل واحد على حدة نبدأ بالعدد 2 (العدد 2، 4، 6، 8، 10، 12 ، 14 ، 16، 18، 20، 22، 24)

العدد 3(3، 6، 9، 12، 15، 18، 21، 24)

العدد6(6، 12، 18، 24) نلاحظ أن(2 ،3، 6) عند تكرار كل واحد منها ،قد اشتركت بأكثر من عدد ،وهي (6، 12، 24) وأصغر عدد اشتركت به هذه الاعداد ، يسمى بالمضاعف المشترك الأصغر، هو العدد 6 في هذه الحالة، وهو اصل المسألة في الميراث، والتي كثر الحديث عنها في كتب الميراث بالطريقة القديمة

ينظر مثال الجدول (1):

جدول رقم 1 : مسألة فيها:أخت,2أخوة لأم, أم				
الوارث	أخت	2أخوة لأم	أم	**6 أصل المسألة**
نصيبه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	
سهم	**3**	**2**	**1**	

هنا اصل المسألة هو العدد (6)، وهو المضاعف المشترك الأصغر، عرفنا ذلك عن طريق مضاعفة كل عدد على حدا، ولو اخترنا مضاعفا أكبر من 6 مثلا(12) لن يحدث خطأ في تقسيم التركة، ولكن سيزيد عدد الأسهم مما قد يصعب الحل فيما لو كان هنالك تصحيح لذلك عرف الفقهاء أصل المسألة بأنه: "بأنه أقل عدد يصح منها فرضها أو فروضها " [2]وهذه أحد طرق استخراج المضاعف المشترك الأصغر أو أصل المسألة.

المطلب الثاني :مفهوم العدد الاولي

العدد الأولي : هو العدد أكبر من(1) وله قاسمان فقط، هما العدد نفسه، والعدد (1)والعدد غير الأولي عدد، له أكثر من قاسمين[3] فالعدد (2) هو عدد أولي، لأن له معاملين العدد 1 والعدد 2 حيث

(1)- الرياضيات للصف الخامس الابتدائي مجموعة مؤلفين ط2 2021-م1443:ص136

(2)- الرحبية في علم الفرائض:بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البقري،تحقيق: أ.د.مصطفى ديب البغا،دار المصطفى ،ط8، دار القلم،1419هـ-1998م.:ص114 .

(3)- الرياضيات للصف الخامس الابتدائي:ص125.

ضربنا بالطرق التي تنتج العدد 2 فهي (1×2) فوجدنا عاملان هما (1،2)و3 كذلك أولي، لأنه له عاملان العدد1و3، و(4) غير أولي، لماذا؟ لأن له أكثر من عاملين، فله ثلاثة عوامل، وهي (1،2،4) لأن أربعة تنتج من (1×4) أو (2×2)، حيث حذفنا المكرر ،وهو العدد (2) فكانت عوامل العدد (4) هي ثلاثة: (1،2،4)، ولو أخذنا الرقم (5)؛ لوجدنا له عاملان، وهو العدد (1،5)، حيث ينتج فقط من (1×5)، إذا(5) عدد أولي، والرقم (6) عدد غير أولي؛ لأن له أربعة عوامل (1،2،3،6) هي (1×6) و (2×3) وهكذا قس على جميع الأعداد، وهذه بعض من الاعداد الأولية بالتسلسل بصورة تصاعدية:(5،7،11،13،2،3....).

المطلب الثالث :طريقة تحليل العوامل الأولية لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر

لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر ،سنستخدم طريق التحليل لمقامات الفروض، باستخدام العوامل الأولية؛ لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر، ولو افترضنا مسألة فيها $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ نستخرج اصل المسألة، بتحليل المقامات، وهما العدد (4،6) نحللهما بالأعداد الأولية، وعلى النحو الاتي: نأخذ أصغر عدد أولي وهو(2) ونقسم الأعداد عليه، إلى أن لا يقبل قسمة، ثم ننتقل إلى العدد (3)، ويقسم عليه ،ثم العدد ،5 ثم العدد 7 وهكذا.

حيث قسمنا العدد(6)على العدد الأولي (2) فكان الناتج (3) وكتبت تحت رقم(6)

وقسمنا العدد (4) على العدد الأولي (2) فكان الناتج (2) وكتبت تحت رقم(4)

نلاحظ أن العددين ناتج القسمة(2،3)، فيهما ما يقبل القسمة على العدد (2)، فنستمر بالقسمة على العدد الأولي(2)، فقُسم (3)،على العدد الأولي(2)، فلا تقبل القسمة فتنزل الـ(3) إلى الأسفل، ونقسم العدد الأولي (2)على العدد الأولي(2)، فيكون الناتج (1) فيكتب(1) في الأسفل نلاحظ ناتج القسمة وهو(1،3) ليس فيه ما يقبل القسمة على العدد الأولي (2) فنقسم بعد ذلك على العدد الأولي الذي فوق العدد الأولي (2) وهو العدد (3) فنقسم العدد (3) على العدد الأولي (3) فكان النتاج (1) وعندما أصبحت جميع نواتج التقسيم (1) لكل عدد فينتهي التقسيم

ولنستخرج المضاعف المشترك الأصغر نقوم بضرب الأعداد الأولية التي استخدمناها في التحليل ببعضها والناتج نضربه بالعدد الأخر وهكذا فقد استخدمنا (2،2،3) ونجري العملية على النحو الاتي:(2×2)=4 والناتج (4) نقوم بضربه بالعدد (3) فينتج العدد(12) وهو المضاعف المشترك الأصغر أو أَصل المسألة

جدول رقم 2:(م.م.أ) للأعداد: 4، 6		
مقام الربع	مقام السدس	عدد أولي
4	6	2
2	3	2
1	3	3
1	1	
م.م.أ ←		12

ينظر جدول رقم(2)

وهذه الطريقة في استخراج اصل المسألة ،ستختصر العديد من الصفحات عن موضوع تأصيل المسائل في الكتب الفقهية عند الحديث عنه وحتى الكتب الحديثة تكلمت بأكثر من 10 صفحات عن تأصيل المسائل ككتاب الفقه المنهجي حيث استخدام الطريقة القديمة [1]

المطلب الرابع طريقة معرفة قيم الكسور بالمقارنة ببعضها

لو قيل لك أي الكسور أكبر من الأخر ، النصف أم الربع ؟لأجبت على الفور النصف أكبر، لكن لو قيل لك أي الكسور أكبر $\frac{6}{7}$ أم $\frac{4}{6}$ ،وقد تحتار بالإجابة، وقد تقول$\frac{4}{6}$ ،وإذا قيل لك بكم أكثر، فقد لا تستطيع الإجابة، وحل مثل هذه الحالات سهل، من خلال عملية توحيد المقامات، بعد أن نجد المضاعف المشترك الأصغر، بطريقة التحليل المقامات كما تعلمنا في الصفحة السابقة ،والمقامات للكسرين العدد 7و6 وبعد تحليل المقامات للكسرين؛ لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر بين الكسرين لتوحد تبين أنه العدد 42 فتبين أن $\frac{6}{7}$ هي أكبر من $\frac{4}{6}$

$\frac{4}{6}\frac{6}{7}$ = $\frac{36}{42}$ $\frac{28}{42}$ قمنا بتحليل مقامات الكسرين $\frac{6}{7}$ و $\frac{4}{6}$ وهما 7و6 لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر ،وكان العدد 42 ،وقمنا بتوحيد المقامات للكسرين، ثم تم تقسيم العدد 42 على مقام $\frac{6}{7}$ وهو العدد 7 ،هكذا 42÷7=6 وضربنا الناتج العدد 6 وهو ناتج قسمة المقام ،في العدد6 وهو البسط ، هكذا 6×6=36 فأصبح الكسر $\frac{6}{7}$ على هذا الشكل $\frac{36}{42}$ وأجرينا نفس عملية على الكسر$\frac{4}{6}$ فأصبح على هذا الشكل $\frac{28}{42}$ فعرفنا ان $\frac{6}{7}$ ويمثله الكسر $\frac{36}{42}$ هو أكبر من $\frac{4}{6}$ ويمثله الكسر $\frac{28}{42}$ وقس على ذلك في عملية معرفة قيم الكسور، بالمقارنة ببعضها، ينظر الجدول رقم (3).

)–ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي، 8ط،دار 1 (القلم –دمشق:135/5 وما بعدها

جدول رقم 3:(م.م.أ) للأعداد: 6، 7		
$\frac{6}{7}$	$\frac{4}{6}$	عدد أولي
7	6	2
7	3	3
7	1	7
1	1	
م.م.أ ←		42

المبحث الثاني :حالات الأبوين في الميراث

المطلب الأول: حالات الأب في الميراث

للأب ثلاثة حالات:

الحالة الأولى السدس($\frac{1}{6}$) بشرط واحد: أن يوجد فرع وارث ذكر مهما نزل[1] لقوله تعالى:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[2]

الحالة الثانية السدس($\frac{1}{6}$) والتعصيب بشرط واحد: وجود الفرع الوارث الأنثى[3]

الحالة الثالثة: (التعصيب) بشرط واحد: عدم وجود فرع وارث للمتوفى [4]

مثال عن الحالة الأولى: مات رجل، وترك بنت ابن، وابنا وبنتا واما وابا ،ومبلغ قدره 12 مليونا فما حصة كل فرد من التركة؟ ينظر جدول (4)

جدول رقم 4 : مسألة فيها: بنت ابن ,ابن و بنت, أم, أب					
الوارث	بنت ابن	ابن وبنت	أم	أب	6 أصل المسألة
نصيبه	حجب بالابن	الباقي (لتعصيب)	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
سهم	.	4	1	1	
نقود	.	8 مليون	2مليون	2مليون	

(1)-ينظر: الرحبية في علم الفرائض:65.

(2)-النساء/11.

(3)-ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان:12/6.

(4)-ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المصدر السابق: 12/6.

أخذ الابن والبنت الباقي؛ لأنهم عصبة ،وأخذت الأم السدس ؛لوجود الفرع الوارث ،وأخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر ،وحجبت بنت الابن بالابن؛ لأنه أقرب منها للمتوفى وكان أصل المسألة 6 عن طريق تحليل العوامل الأولية، ثم قمنا بتقسيم أصل المسألة، على مقام كسر الأم، 6÷6=1 وضربناه في المقام 1، فكان =1 وهو سهم الأم، وأجرينا نفس العلمية الحسابية على الأب، فكان له 1 سهم، ثم قمنا باستخراج قيمة السهم، عن طريق تقسيم مبلغ الميراث ،على أصل المسألة 12 مليون÷6= 2 قيمة السهم الواحد، ثم ضربنا قيمة السهم الواحد بعدد أسهم كل وارث

حصة الام 1 سهم × 2 مليون = 2 مليون، حصة الأب 1 سهم × 2 مليون = 2 مليون

حصة الأبن والبنت 4 سهم × 2 مليون = 8 مليون.

المطلب الثاني: حالات الأم في الميراث

للأم ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: الثالث($\frac{1}{3}$)بشرطين:

1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى لقوله تعالى:[1]

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [2]

2- عدم وجود أثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لقوله تعالى:

﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [3]

الحالة الثانية: السدس($\frac{1}{6}$) بأحد الشرطين:

1- عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى؛ لقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [4]

2- عند وجود أثنين فأكثر من الأخوة والأخوات[5]

لقوله:﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[6]

الحالة الثالثة : ثلث الباقي($\frac{1}{3}$) بـ بشرط:

---

(1)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:409/2.

(2)-النساء/11.

(3)-النساء/ الآية نفسها.

(4)-النساء/ الآية نفسها.

(5)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:409/2و ينظر: الرحبية في علم الفرائض:65.

(6)-النساء/11.

إذا كان في المسألة أم وأب وأحد الزوجين[1]

مثال الحالة الأولى :مات رجل وتركت زوجة وأخا شقيقا وأما وعما ،ومبلغا قدره 18 مليون دينار، فما حصة كل فرد من التركة؟ ينظر جدول رقم (5)

جدول رقم 5 : مسألة فيها: زوجة,اخ شقيق, أم, عم					
الوارث	زوجة	أخ شقيق	أم	عم	12 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{4}$	باقي(تعصيب)	$\frac{1}{3}$	حجب بالأخ	
سهم	3	6	3	0	
نقود	4مليون و500	9 مليون	4مليون و500	0	

أخذت الزوجة الربع ؛لعدم وجود الفرع الوارث للزوج ،وأخذت الام الثلث لعدم وجود فرع وارث، و اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات ،وعصب الأخ باقي التركة ،وحجب العم ؛لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ،وكان أصل المسألة 12،وجاء عن طريق ضرب مقام الثلث ،وهو 3 في مقام الربع وهو 4 ،فكان الناتج 12؛لأنها أعداد متباينة 3×4= 12 ،هذا على الطريقة القديمة ،ولو قمنا بعلمية لتحليل لكان الناتج 12.

مثال الحالة الثالثة للأم عند وجود زوج وأب: ماتت زوجة وتركت زوجا وأما وأبا ومبلغا قدره 9 مليون فما حصة كل فرد من التركة؟ ينظر جدول (6)

جدول رقم 6 : مسألة فيها: زوج, أم, أب				
الوارث	زوج	أم	أب	6 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	تعصيب	
سهم	3	1	2	
نقود	مليون4و500 مليون	1مليون و500	3مليون	

أخذ الزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث للزوجة ،وهو 3 اسهم ،وبقي ثلاثة اسهم من الستة ،والام في هذه الصورة تأخذ ثلث ما بقي، أي ثلث ال3 وهو 1 سهم واحد ،ويأخذ الاب ما بقي بعد أن أخذت الام

(1)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:409/2 و ينظر: الرحبية في علم الفرائض:59.

نصيبها وما بقي من الثلاثة هو 2 ،وكان أصل المسألة 6 لوجود تباين بين مقام كسر الزوج وهو 2 مع مقام كسر ثلث الباقي وهو 3 فيتم ضرب العدد 2×3 =6. ولو نحلل لاستخراج أصل المسألة لكان 6 ومثال الحالة الثالثة مع الزوجة كما في الجدول (7)

جدول رقم 7 : مسألة فيها: أم, زوجة, أب				
الوارث	أم	زوجة	أب	12 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{4}$	تعصيب	
سهم	3	3	6	

المبحث الثالث: حالات الأخوة والأخوات في الميراث

المطلب الأول: حالات الأخت الشقيقة في الميراث مع أمثلة عليها

عند الكلام عن حلات الأخوات الشقيقات، و الأخوات لأب، فإننا نفترض عدم وجود جد في المسألة

الفرع الأول: حالات الأخت الشقيقة في الميراث

للأخت الشقيقة أربع حالات:

الحالة الأولى: النصف ($\frac{1}{2}$) بأربعة شروط مجتمعة:

1- أن تكون واحدة. 2- ألا يوجد فرع وارث مطلقاً. [1]

3- ألا يوجد أب لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[2]

4- عدم وجود الأخ الشقيق. [3]

الحالة الثانية: الثلثان ($\frac{2}{3}$) بأربعة شروط مجتمعة:

1- أن يكونا اثنتان فأكثر. 2- ألا يوجد فرع وارث مطلقاً.

3- ألا يوجد أب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

4- عدم وجود الأخ الشقيق[4]

الحالة الثالثة: (التعصيب) في واحدة مما يأتي:

---

(1)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية:2/411-412 و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،1419 هـ -1999 م :8/105.

(2)-النساء/176.

(3)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي : 2/411-412 و الرحبية في علم الفرائض :ص50و90و الحاوي الكبير :8/105.

(4)-ينظر: الرحبية في علم الفرائض:58 والمهذب في فقه الإمام الشافعي:2/2،412/412 و الحاوي الكبير:8/105.

أ) عند وجود الأخ الشقيق فيكون للذكر ضعف الأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [1] ويسمى التعصب بالغير

ب) عند وجود الفرع الوارث الأنثى فقط مع الأخوات دون الإخوة فإن الأخوات يأخذن ما بقي من التركة [2] ويسمى التعصيب مع الغير

الحالة الرابعة: السقوط بأحد الشرطين: 1- عند وجود الفرع الوارث الذكر.2 - عند وجود الأب[3]

الفرع الثاني: أمثلة عن حالة الأخت

1-مثال الحالة الأولى عن النصف: مات رجل وترك أختا شقيقة وزوجة وأختا لاب وعما فما نصيب كل وراث من التركة؟ كما في الجدول (8)

جدول رقم 8 : مسألة فيها:أخت شقيقة, زوجة, عم, أخت لأب

الوارث	اخت شقيقة	زوجة	عم	أخت لأب	12 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ب	$\frac{1}{6}$	
سهم	6	3	1	2	

اخذت الأخت النصف؛ لأنها واحدة مع عدم وجود فرع وارث (ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن) أو وجود اب أو أخ شقيق ،وأخذت الزوجة الربع ؛لعدم وجود فرع وارث للزوج(ابن أو ابن ابن.. أو بنت أو بنت ابن..) وحازت الأخت لاب السدس ؛لوجود أخت أخذت النصف؛ وأخذ العم الباقي؛لأنه عصبة وفي هذا المثال لو وجد بدل الأخت الشقيقة أخت لأب لأخذت النصف كذلك ؛لذا نكتفي بذكر هذا المثال عن ذكر مثال الأخت لأب، عند نيلها النصف ،وأما أصل المسألة تبين بالتحليل أنه 12 وقد سبق شرح طريقة الفقهاء في استخراج أصل المسائل في بحثي الأول

2- المثال الثاني عن الثلثين :مات رجل وترك أختين شقيقتين وأخا لأم وأختا لاب وعما، فما نصيب كل وراث من التركة؟ كما في الجدول (9)

جدول رقم 9 : مسألة فيها: 2أخت شقيقة, أخ لأم,عم,أخت أب

الوارث	2اخت شقيقة	أخ لأم	عم	أخت لأب	6 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	عصبة	سقطت	
سهم	**4**	**1**	**2**	**0**	

(1)-النساء /176

(2)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي:412/2 و الحاوي الكبير:105/8.

(3)-ينظر: الحاوي الكبير:93/8.الرحبية:ص90.

اخذتا الأختان الثلثين؛ لأنهما اثنتين مع عدم وجود فرع وارث (ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن) أو وجود اب أو أخ شقيق؛ وأخذ الأخ لأم السدس لعدم وجود فروع وأصول للمتوفى، وسقطت الأخت لأب لوجود أختين شقيقتين أخذتا الثلثين ،وأخذ العم الباقي ؛لأنه عصبة ،ولو كان بدل الاختين الشقيقتين أختان لأب؛ لأخذتا الثلثين كذلك لذا نكتفي بذكر هذا المثال عن تكرار مثال الثلثين لأخوات لأب، وسيتم تغطية باقي حالات الأخت الشقيقة من خلال الأمثلة اللاحقة في أصحاب الفروض اللاحقين ،مع ملاحظة لوكان مع الأخت لأب أخ لأب ؛لأصبحت معه عصبة وهي عصبة بالغير ولم تسقط.

المطلب الثاني: حالات الأخوات لأب في الميراث وأمثلة تطبيقية عليها

الفرع الأول حالات الأخوات لأب في الميراث

للأخت لأب خمس حالات:

الحالة الأولى: النصف ($\frac{1}{2}$) بخمسة شروط:

1- أن تكون واحدة 2-عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً [(1)] 3- عدم وجود الأب 4- عدم وجود أشقاء أو شقيقات 5-عدم وجود أخ لأب معها[(2)]

الحالة الثانية: الثلثان ($\frac{2}{3}$) بخمسة شروط: 1- أن تكونا اثنتان فأكثر2-عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

3- عدم وجود الأب 4- عدم وجود أشقاء أو شقيقات 5-عدم وجود أخ لأب معها[(3)]

الحالة الثالثة: السدس ($\frac{1}{6}$) للواحدة فأكثر بأربعة شروط: 1- وجود أخت شقيقة واحدة وليس معها أخ شقيق.

2- عدم وجود الأب 3- عدم وجود الفرع الوارث 4- عدم وجود الأخ لأب معها[(4)]

الحالة الرابعة: (التعصيب) للواحدة فأكثر في أحد الصورتين:

الصورة الأولى: التعصيب عند وجود الأخ لأب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين[(5)] بثلاثة شروط:

1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى 2- عدم وجود الأب

3- عدم وجود الأخوة[(6)]

الصورة الثانية: (التعصيب مع الغير) فتأخذ الأخت لأب باقي التركة إذا لم يكن معها أخ بأربعة شروط:

1- وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت، بنت ابن). 2- عدم وجود الفرع الوارث الذكر. 3- عدم وجود الأب

---

(1)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، و الحاوي الكبير :105/8.

(2)-ينظر: الرحبية في علم الفرائض:50و90ص

(3)-ينظر: ينظر: الرحبية في علم الفرائض:58 و90ص

(4)-ينظر: الحاوي الكبير :105/8

(5)-ينظر: الرحبية في علم الفرائض:58

(6)-ينظر: الرحبية في علم الفرائض:93ص والحاوي الكبير :105/8. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني(المتوفى: 478هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط1، دار المنهاج :61/9.

4- عدم وجود الأخوة أو الأخوات الشقيقات[1]

الحالة الخامسة: (السقوط) بواحدٍ من خمسة شروط:

1- عند وجود الأب. 2- عند وجود الفرع الوارث الذكر. 3- عند وجود اثنتين فأكثر من الأخوات الشقيقات حصلتا على الثلثين وعدم وجود الأخ لأب ليعصبها. 4- عند وجود الأخ الشقيق 5- عندما تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى.[2]

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن الأخت لأب في الميراث

مثال الحالة الأولى والثانية في فرض النصف والثالثان، حيث يمكن الاستفادة من ذكر أمثلة الأخت الشقيقة، فلو استبدلت في المثال بأخت لأب، لأخذت نفس فروضها، لذلك لن نذكرها مراعاة للاختصار، وأما الحالة الثالثة عن أخذ الأخت لأب السدس، فقد تم ذكرها في مثال الأخت الشقيقة مثال الحالة الرابعة التعصيب مسألة فيها: اخت وأخ لأب, 3زوجة, عم , 2أخ لأم كما في الجدول (10):

جدول رقم 10 : مسألة فيها: اخت وأخ لأب, 3زوجة, عم , 2أخ لأم

الوارث	اخت وأخ لأب	3زوجة	عم	2أخ لأم	12أصل المسألة
نصيبه	تعصيب	$\frac{1}{4}$	حُجب	$\frac{1}{3}$	
سهم	5	3	0	4	

أخذ الأخ والأخت لأب الباقي(التعصيب) لعدم وجود فرع وارث (ابن أو ابن ابن.. أو بنت أو بنت ابن..) أو وجود اب أو أخ شقيق، وأخذت الزوجات الربع لعدم وجود فرع وارث للزوج، وأخذ الأخوان لأم الثلث ؛لأنهما أُثنان مع عدم وجود فروع أو أصول ،وحجب العم بالأخ لأب لأنه أقرب للمتوفى، ولو كان في هذا المثال أخت شقيقة ،وأخ شقيق بدل الأخت لأب والاخ لأب لكان نصيبهم التعصيب كذلك.

أحد الأمثلة عن إحدى صور الحالة الخامس كما في الجدول (11):

جدول رقم 11 : مسألة فيها: أخت شقيقة, بنت ابن,عم,أخت لأب

الوارث	اخت شقيقة	بنت ابن	عم	أخت لأب	2أصل المسألة
نصيبه	تعصيب	$\frac{1}{2}$	حُجب	حُجبت	
سهم	1	1	0	0	

(1)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي:412/2.وينظر :الرحبية في علم الفرائض:90ص وما بعدها

(2)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي:412/2.وينظر :الرحبية في علم الفرائض:90ص وما بعدها. والحاوي الكبير:105/8.

حازت الأخت الشقيقة التعصيب، وهو ما يسمى التعصيب مع الغير مع وجود الفرع الوارث الأنثى، وهو بنت الابن، عند عدم وجود اب أو أخ شقيق أو فرع وارث ذكر، وأخذت بنت الابن النصف؛ لأنها واحدة مع عدم وجود فرع وارث ذكر أقرب أو مساوي لها، و عدم وجود فرع وارث أنثى أقرب أو مساوي لها وحجب الأخت لأب والعم بالأخت الشقيقة .

المطلب الثالث: حالات الأخوة والأخوات لأم في الميراث

للأخوة والأخوات لأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السدس ($\frac{1}{6}$) بثلاثة شروط:

1- أن يكون واحداً أو واحدة 2-ألا يوجد فرع وارث مطلقاً ذكرا كان أم أنثى3- ألا يوجد أب أو جد وإن علا[1]

الحالة الثانية: الثلث ($\frac{1}{3}$) بثلاثة شروط: 1- أن يكونا اثنتين أو أثنين

2-ألا يوجد فرع وارث مطلقاً ذكرا كان أم أنثى3- ألا يوجد أب أو جد وإن علا.[2]

الحالة الثالثة: (السقوط) بأحد الشرطين: 1- عند وجود الفرع الوارث مطلقاً. 2- عند وجود أب أو جد وإن علا[3] أمثلة عن الحالة الثالثة : قد تم التمثيل للصورة الأولى والثانية في الصفحات السابقة؛ لذا نكتفي بالتمثيل للصورة الثالثة. ماتت امرأة وتركت بنت ابن وأخوين لأم وأما فما حصة كل فرد من التركة؟ كما في الجدول (12):

جدول رقم 12 : مسألة فيها: بنت ابن, 2أخوة لأم, أم

الوارث	بنت ابن	2أخوة لأم	أم	6 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{2}$	حجبوا	$\frac{1}{6}$	
سهم	3	0	1	

حصلت بنت الابن على النصف ؛لكونها واحدة مع عدم وجود فرع وارث ذكر أو انثى، مساوي أو أقرب منها للمتوفى، وحجب الأخوان لأم ببنت الابن؛ لأنها من الفروع وحازت الام السدس لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن.

(1)-ينظر الحاوي الكبير:105/8. والرحبية :ص71و90

(2)-ينظر الحاوي الكبير:105/8. والرحبية :ص71.و 90 روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان:6/ 16.

(3)-ينظر: الرحبية:90ص و جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد المنهاجي الشافعي الأسيوطي(المتوفى: 880هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1996 م:1/ 338.

المبحث الرابع حالات الجد والجدة في الميراث

المطلب الأول: حالات الجد في الميراث

قبل الحديث عن حالات الجد في الميراث نقول أن الجد وإن كان من أصول الميت لكنه يختلف عن الأب بأمور ثلاث:

1- إذا كان مع الجد إخوة للميت أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا، فإن الأب يحجبهم جميعا، أما الجد فإنه يشاركهم في الميراث

2- في المسألتين العمريتين (عندما تكون المسألة من: أب وأم وأحد الزوجين) فأنه لو كان مكان الأب جد، فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملا، لا ثلث الباقي كما تأخذ مع الأب.

3- الأب يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها، مثلا لو كان للميت أب وجدة، فأن هذه الجدة محجوبة من الميراث بالأب، ولا يحجبها الجد؛ لأنها لم تدل به إلى الميت [1]

وبخصوص حالات الجد في الميراث فهي ست، ونفترض في الحالات الثلاثة الأولى عدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب عندها سيكون حكم الجد كحكم الاب أي ثلاثة حالات وعلى النحو الاتي:

الحالة الأولى: السدس ($\frac{1}{6}$) بشرطين :

1- وجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل. 2- عدم وجود الأب.

الحالة الثانية: السدس والتعصيب ($\frac{1}{6}$) بشرطين:

1- وجود الفرع الوارث الأنثى (مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر) 2- عدم وجود الأب

الحالة الثالثة: (التعصيب) بشرطين:

1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً 2- عدم وجود الأب [2]

هذه الحالات الثلاث هي نفسها حالات الاب عند فقد الاب ووجود الجد الصحيح فيكون حكمه كحكم الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا قال في الرحبية :

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده

إلا أذا كان هنالك أخوة لكنوهم في القرب وهو أسوة[3]

(1)-ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر:117/16.

(2)-ينظر: المجموع شرح المهذب:117/16 وينظر : نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي،(المتوفى: 1316هـ)،ط1، دار الفكر – بيروت:289/1.

(3)-ينظر:الرحبية:ص66

وهذه الحالات الثلاث، يسهل تعلمها عند تطبيق الشروط، فهي كحالات الأب، لكن الصعوبة تكمن في الحالة الرابعة والخامس، والتي سأطبق عليها طريقتي الخاصة في تبسيطها، وسنأخذ مثال على أحد الحالات الثلاث قبل التمثيل للحالات الرابعة والخامسة.

مات رجل وترك بنت ابن وأما وجدا فما حصة مل فرد من التركة؟ كما في الجدول (13):

جدول رقم 13 : مسألة فيها: بنت ابن ابن الابن, أم, جد				
الوارث	بنت ابن ابن الابن	أم	جد	6 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$والباقي	
سهم	3	1	1+1	

أخذت بنت ابن ابن الابن النصف لكونها واحدة، مع عدم وجود فرع وارث ذكر أو انثى مساوي أو أقرب منها، للمتوفى وحازت الام السدس، لوجود الفرع الوارث وهو بنت ابن ابن الابن ،وحصل الجد على السدس والباقي، لوجود الفرع الوارث الأنثى وهو بنت ابن ابن الابن

الحالة الرابعة يأخذ الجد ثلث جميع التركة أو المقاسمة(للذكر مثل حظ الأنثيين) يأخذ بالأفضل بثلاثة شروط:

1- عند وجود إخوة أشقاء أو لأب في المسألة

2- عدم وجود صاحب فرض في المسألة

3- عدم وجود أب أو جد أقرب[1]

في الحالة الرابعة يتم إعطاء الأفضل للجد، ثلث جميع التركة او المقاسمة، وهذا يستلزم المقارنة بين الثلث والمقاسمة، ونلاحظ أن بعضا من كتب المذهب الشافعي قد قسمت هذه الحالات على ثلاثة أنواع، نوع يكون المقاسمة أفضل وهي خمسة حالات، ونوع يكون الثلث أفضل، وهي صور كثيرة، ونوع تستوي فيه المقاسمة والثلث[2] ،وقد وضع الفقهاء هذه القاعدة، فَإِذا كَانَ للجد إِخْوَة دون مثلَيْهِ فالمقاسمة أَكبر من الثالث ،معنا هذا الكلام لما يأخذ الجد بالمقاسمة فيعتبر ذكر بين الذكور، و دون مثليه معناها معه أقل من أثنين من الأخوة، ففي مثل هذه الحالة تكون المقاسمة افضل للجد، مثلا وجود جد وأخ، فكل واحد

(1)-عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي (المتوفى: 769هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصري الناشر: الشؤون الدينية، قطر : 192 ص

و المجموع شرح المهذب:117/16 وينظر : نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي،(المتوفى: 1316هـ)،ط1، دار الفكر – بيروت:289/1.والفقه المنهجي:115/5.

(2)-ينظر: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك:192ص و المجموع شرح المهذب:117/16 وينظر :نهاية الزين في ارشاد المبتدئين:289/1.والفقه المنهجي:115/5.

يأخذ نصف التركة، ولو كان مع الجد أُثنين من الإخوة فأكثر فيكون الاثنين مساوين للثلثين، وحصة الجد ثلث، عندها تستوي المقاسمة والثلث، وإذا كانوا أكثر تكون المقاسمة أقل من الثلث بالنسبة للجد.

وسنطبق طريقة معرفة قيم الكسور بالمقارنة ببعضها، والتي تم ذكرها في النقطة الرابعة من المبحث الأول ولنفترض مسألة فيها جد وأخ وأختين فما حصة كل وارث من التركة؟

نعمل مسألتين، في المسألة الأولى نعطيه الثلث ،وفي المسألة الثانية نعطية مقاسمة، وهذه مثالها كما في الجدول (14):

جدول رقم 14 : مسألة فيها: جد, أختين, أخ				
الوارث	جد	أختين	أخ	5 أصل المسألة
نصيبه	مقاسمة			
سهم	2	2	2	

لما يكون في المسألة عصبات فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، مثلا خمسة ذكور، فأَصل المسألة 5 وإذا كانوا ذكورا مع أناث، فنفترض كل ذكر يمثل الرقم 2، والانثى الرقم 1، ففهي هذه المسألة الجد والاخ كل واحد له سهمان، فيكون المجموع 4 والاخت 1 فالمجموع الكلي 5 اسهم، وكانت حصة الجد 2 من 5 ولنجعل حصة الجد على شكل كسر $\frac{2}{5}$ ، فما الذي أفضل للجد $\frac{1}{3}$ الذي يمثل حصة الثلث أم $\frac{2}{5}$ والذي يمثل المقاسمة ؟ولمعرفة القيمة الأفضل للجد، أولا نستخرج المضاعف المشترك الأصغر بين الكسرين عن طريق تحليل المقامين، فيظهر العدد 15ونوحد مقام الكسرين كما تعلمناه على النحو الاتي:

$\frac{2}{5}\ \frac{1}{3} = \frac{2}{15}\ \frac{1}{15} = \frac{6}{15}\ \frac{5}{15}$ فبعد توحيد المقامات، نقسم المقام 15 على مقام كل كسر ،ونضربه بالبسط ،كما مر علينا في المبحث الأول 15 ÷ 3=5 ×1 =5 على 15 $\frac{5}{15}$ وهو يمثل قيمة الثلث وأما الكسر الثاني فقد قسمنا 15 على 5 ونتج 3 وضُربت بالبسط 2 فكان الناتج 6 على 15 $\frac{6}{15}$ وهو يمثل قيمة $\frac{2}{5}$ المقاسمة ، فيظهر من خلال هذا العلمية، أن المقاسمة هي الأفضل من الثلث، حيث حصل الجد فيها على $\frac{6}{15}$ ، بينما الثلث حصل الجد فيه على $\frac{5}{15}$

مثال ثاني: مات رجل وترك جدا وأخا وأختين، فما حصة كل فرد من التركة؟ كما في الجدول (15):

جدول رقم 15 : مسألة فيها: جد, أخ , أختين				
الوارث	جد	أخ	وأختين	6 أصل المسألة
نصيبه	مقاسمة			
سهم	2	2	2	

أصل المسألة 6 من مجموع سهام الجد والأخ والأختين ، لكل واحد أثنين، فيكون المجموع 4 مع 2 للأختين، حيث لكل واحدة سهم، فأصبح المجموع 6 ،وكانت حصة الجد 2 من 6 ونجعلها على كسر $\frac{2}{6}$ ،وهو صور من صور الثلث، ولو قمسنا كل من البسط والمقام على 2 لأصبح الكسر $\frac{1}{3}$ ، ولو أردانا مقارنة قيم الكسور من خلال توحيد المقامات، لظهرت نفس النتيجة ،إذا في المقاسمة أخذ الجد ثلث الأسهم هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية يأخذ الثلث حيث أخذ عن طريق المقاسمة 2 من 6 $\frac{2}{6}$ وهي ثلث كذلك ولو نجري عملية توحيد المقامات بين $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{6}$ = فظهر بعد التحليل أن المضاعف المشترك الأصغر هو 6 $\frac{2}{6}$ $\frac{2}{6}$ حيث قسمنا المضاعف المشترك الأصغر 6 على مقام الثلث ،وهو 3 فكان الناتج 2 ،ثم تم ضربه بالبسط وهو الرقم 1 ،فكان الناتج 2 فظهر أن الثلث والمقاسمة نفس القيمة.

مثال أخير فيه جد و خمس أخوات كما في الجدول (16):

جدول رقم 16 : مسألة فيها: جد, 5أخوات

الوارث	جد	5 أخوات	7 أصل المسألة
نصيبه	مقاسمة		
سهم	2	5	

الحل: نفترض أن للجد الثلث ،والافتراض الثاني للجد المقاسمة ،فيكون أصل المسألة من مجموع رؤوسهم، فالجد ذكر يأخذ سهمان، والأخوات 5 كل واحدة تأخذ سهما، فيكون المجموع 7 ،وهو أصل المسألة ،وقد أخذ الجد 2 من 7 وهذه حصته في المقاسمة ونجعلها على شكل كسر $\frac{2}{7}$ ، ولنقارن بين الثلث $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{7}$ وبعد توحيد المقامات تبين أن المضاعف المشترك الأصغر هو 21 $\frac{7}{21}$ و $\frac{6}{21}$ قسمنا المضاعف المشترك الأصغر 21 ،على مقام الثلث $\frac{1}{3}$ ،والمقام هو 3 ،فكان الناتج 7 ،ثم ضربت ال 7 بالبسط 1 ،فكان النتاج 7 ،وهكذا في الكسر الثاني، قمنا بقسمة 21 على 7 ،فكان الناتج 3 ،ثم ضربت في المقام 2 ،فكان الناتج 6 ،فتبين أن الثلث والذي يمثله الكسر $\frac{7}{21}$ ، أفضل من المقاسمة في هذه الحالة، والتي يمثلها الكسر $\frac{6}{21}$

الحالة الخامسة يأخذ الجد :المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة، يأخذ بالأفضل، بحيث لا ينزل عن السدس [1]بثلاثة شروط مجتمعة:

1- وجود إخوة أشقاء أو لأب في المسألة

2- وجود صاحب فرض في المسألة(كزوج ، بنت،.....)[1]

(1)-ينظر :المجموع شرح المهذب:16/18-19.

3- عدم وجود أب أو جد أقرب

والحالة الخامسة لحالات الجد، وهي التي تكتنفها بعض الصعوبة، وقد تكلم بعض الفقهاء عنها بأربعة صفحات، مع عسر فهم بعضها على الطلبة ،لصعوبة مقارنة نسب ثلاثة حالات بطريقة ذهنية

وهنا تظهر نجاعة الطريقة الجديدة ، في تذليل صعاب هذه الحالة، لتُحلها بسهولة وطريقة الحل هي نفسها ،التي اتبعناها في الحالة الرابعة، أن نقوم أولا بإعطاء صاحب الفرض حقه، ثم نوحد مقامات الكسور عن طريق المضاعف المشترك الأصغر، ثم نعمل ثلاثة مسائل، نعطي فيها الجد المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة ،يأخذ بالأفضل، وبما أن السدس هي نسبة معروفة ، بقي لدينا المقاسمة وثلث الباقي، نعمل لكل واحدة مسألة ،مثال: مات زوج وترك زوجة وجد وأختين فما حصة كل فرد من التركة؟ نعطي الزوج النصف ثم نعطي الجد المقاسمة كما في الجدول (17):

جدول رقم 17 : مسألة فيها: زوج, جد, أختين

تصحيح		4=2+2	أصل المسألة	تصحيح 2×4
الوارث	زوج	جد وأختين	2	8
نصيبه	$\frac{1}{2}$	مقاسمة		
سهم	1	1		
السهم المصحح	4	4		

هنا أخذ الزوج النصف لعدم وجود فرع وارث للزوجة ،وأصل المسألة هو 2 ،بعد أن حللنا مقام النصف ،وكل مسألة فيها فرض واحد،أصل المسألة من رقم المقام،وأخذ الزوج سهما1 وبقي سهما1 كيف سنقسمه على ثلاثة الجد والأختين؟ سنصحح المسألة، نفترض الجد يمثله رقمان ؛لأنه ذكر والبنات كل واحدة رقم واحد؛ لأنهما إناث فيكون البنات 2 والجد 2 فيصبح المجموع 4 ،وهذا الرقم نضربه في أصل المسألة 2 ،فيكون رقم التصحيح هو 8 ،ثم نضرب مرة ثانية الرقم 4 في حصة الزوج 1 ،فيكون الناتج 4 وهذه حصة الزوج ،وما بقي هو 4 تقسم سهمان للجد وسهم لكل أخت، فتكون حصة الجد 2 من 8 $\frac{2}{8}$ عن طريق المقاسمة، ثم نعمل مسألة ثانية نعطي فيها الجد ثلث الباقي كما في الجدول (18):

جدول رقم 18 : مسألة فيها: جد, زوج, أختين

الوارث	جد	زوج	وأختين	6أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{2}$		

(1)-ينظر:المجموع شرح المهذب:16/18-19. ينظر: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك:192ص

سهم	1	3	2

أعطي الزوج النصف والجد ثلث الباقي ،وبعد تحليل العدد 2 و3 تبين أصل المسألة هو 6 ،ونستطيع إذا كانت الاعداد أولية لاستخراج أصل المسألة أن نقوم بضربها ببعضها مباشرة 2×3= 6 ،وأخذ الزوج نصف ال6 هو 3 اسهم،حيث قسمنا ال6 على مقام النصف هو 2 ،فكان الناتج 3 وضربناها في البسط هو 1=3 ،وبقي 3 من الستة وأخذ الجد ثلثها هو 1 فأصبحت حصة الجد من أجمالي الأسهم 1 من 6 ونجعله على كسر $\frac{1}{6}$ والحالة الثالثة السدس $\frac{1}{6}$ فتبين لنا عن طريق العمليات السابقة، أن حصة الجد في المقاسمة كانت $\frac{2}{8}$ ،وهي تمثل ربع؛ لأنه عند تبسيط هذا الكسر من القسمة على 2 فيكون الناتج $\frac{1}{4}$ وكانت حصة الجد في ثلث الباقي تساوي السدس، إذا المقاسمة أفضل للجد ؛لأنها تمثل ربع التركة$\frac{1}{4}$

مثال ثاني: فيه أم و زوجة وجد وثلاثة إخوة وأختين فما حصة كل فرد من التركة؟

المثال الأول نعطي للجد المقاسمة كما في الجدول (19):

جدول رقم 19 : مسألة فيها:أم, زوجة, جد,3 إخوة وأختين ويأخذ فيها الجد المقاسمة					
تصحيح			10=2+8	أصل المسألة	تصحيح 12×10
الوارث	أم	زوجة	جد و 3 إخوة وأختين	12	120
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	مقاسمة		
سهم	2	3	7		
السهم المصحح	20	30	70		

أخذت الأم السدس لوجود أكثر من أخ في المسألة ،وأخذت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج ،وهنا نعطي الجد المقاسمة ،وقد بقيت 7 اسهم من 12 سهما، بعد أن أعطينا كل من الأم والزوجة نصيبها ولدينا أربع ذكور الجد و 3 أخوة ،فكل ذكر له سهمين ،وكل أنثى سهم فيكون المجموع 10 عدد رؤوس الذكور مع الاختين، فإذا ال7 اسهم لا يمكن تقسيمها عليهم ،فلا بد من التصحيح ،ويكون رقم التصحيح هو الرقم 10 من مجموع ما يمثله رؤوس الذكور والاناث ،ثم نضرب الرقم 10 في أَصل المسألة 10×12=120 الرقم المصحح ،ثم نعيد ضرب الرقم 10 في الأسهم الموزعة، فتصبح السهام المصححة للجد والإخوة والأخوات 70 ،ولمعرفة حص الجد وكل أخ وأخت نقسم العدد 70 على 10 هكذا 70÷10=7 هذه حصة الأخت الواحدة ومعرفة حصة الجد أو الأخ يتم ضرب 7×2=14 حصة الجد

،وحصة كل أخ كذلك 14 فتكون حصة الجد 14 من 120 $\frac{14}{120}$ وممكن اختصار الكسر بقسمة البسط والمقام على 2 لأن كلاهما يقبل القسمة عليه فيصبح $\frac{7}{60}$ نسبة الجد بالمقاسمة.

المسألة الثانية نعطي فيها الجد ثلث الباقي كما في الجدول (20):

جدول رقم 20 : مسألة فيها: جد, أم, زوجة,3 إخوة وأختين ويأخذ الجد ثلث الباقي

الوارث	جد	أم	زوجة	3أخوة وأختين	12 أصل المسألة	36=3×12
نصيبه	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$			
سهم	ثلث 7	2	3	7–ثلث		
السهم المصحح	7	6	9	14		

اعطينا الجد ثلث الباقي ،بعد نصيب اللأم والزوجة ،وأصل المسألة 12 ،تم تقسيمه على مقام السدس للأم 12÷6=2 ،ثم ضرب في البسط 2×1=2 ،فكانت حصة الام سهمان، وكذلك قسمنا 12 على مقام الربع للزوجة وهو 4 ثم ضرب بالبسط 12÷4=3،ثم ضرب في البسط3×1=3، فكانت حصة الزوجة 3 أسهم ،فأصبح مجموع ما وزع 5 اسهم، سهمان للأم و3 للزوجة فبقي من 12 سهم 7 ،ولا يمكن أن يحصل منها الجد على ثلث الباقي؛ لأن السبعة لا يمكن تقسيمها على ثلاثة من غير كسر ففي هذه الحالة يجب التصحيح من خلال ضرب أَصل المسألة بالرقم 3 ،وهو مقام ثلث الباقي ،فأَصبح أصل المسألة المصحح 36 ،ثم أعدنا ضرب الرقم 3 بالأسهم، ضربنا 3 في 2 وهو سهم الأم 3×2=6 ،وضربنا 3 في أسهم الزوجة 3، فكان الناتج 3×3=9 ،ثم ضربنا الباقي من الاسهم وهو 7 أسهم في 3 أسهم فكان الناتج 3×7=21 ،وحصة الجد ثلث الباقي، من خلال تقسيم المتبقي 21 على 3، فيكون 21÷3=7 حصة الجد، ولجعلها على كسر $\frac{7}{36}$ ،والمتبقي هو حصة الأخوة والأخوات، ففي هذا المثال وهو مثال ثلث الباقي أخذ الجد 7 من 36 ،وجعلها على كسر $\frac{7}{36}$ ،وهو يمثل نسبة ثلث الباقي

والمسألة الأخيرة، يأخذ فيها الجد السدس كما في الجدول (21)

جدول رقم 21 : مسألة فيها: جد, أم, زوجة,3 إخوة وأختين ويأخذ الجد السدس

الوارث	جد	أم	زوجة	3أخوة وأختين	12 أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{6}$ الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	باقي	
سهم	2	2	3	5	

أخذ الجد في المقاسمة $\frac{7}{60}$ ، وفي ثلث الباقي أخذ $\frac{7}{36}$ ،وفي المسألة الثالثة أخذ $\frac{1}{6}$ ،والآن نجري عملية توحيد المقامات للنواتج الثلاثة؛ لمعرفة أيهما أفضل للجد $\frac{7}{36}$ $\frac{7}{60}$ $\frac{1}{6}$ = $\frac{35}{180}$ $\frac{21}{180}$ $\frac{30}{180}$

بعد توحيد المقامات من خلال إيجاد المضاعف المشترك الأصغر، من خلال عملية التحليل ،تبين أنه الرقم 180 ،ثم قسمناه على مقام كل كسر وضربنا الناتج في البسط، وظهر لنا أن ثلث الباقي والذي يمثله الكسر $\frac{7}{36}$ وهو الأفضل للجد، والذي حولناه إلى الكسر $\frac{35}{180}$ ويمكن لحل مسائل الحالة الخامسة للجد اتباع الطريقة نفسها.

الحالة السادسة: السقوط بأحد الشرطين سواء لم يكن هنالك إخوة في المسألة أم لا:

1- عند وجود الأب [1] 2-عند وجود الجد الأقرب[2]

فعند وجود أب في المسألة يسقط الجد.

المطلب الثاني: حالات الجدة في الميراث

للجدة حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: السدس ($\frac{1}{6}$) للواحدة فأكثر [3]إذا كن متحاذيات[4] بأربعة شروط مجتمعة:

1- عدم وجود الأم[5]

2- عدم وجود الأب إذا كانت من جهته

3- عدم وجود الجد إذا كانت من جهته[6]

4- عدم وجود جدة أقرب منها ،ويستثنى الجدة الأمية في حالة وجود جدة من طرف الاب، أقرب منها ،فأن الجدة من طرف الاب ،لا تحجبها ويشتركون بالسدس[7]

الحالة الثانية: (السقوط) بواحدة من أربع حالات:

1- عند وجود الأم[8] 2- عند وجود الأب إذا كانت من جهته

3- عند وجود الجد إذا كانت من جهته[9]

(1)-ينظر:الرحبية في علم الفرائض:ص92ص وما بعدها ينظر:حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/ 311.

(2)-ينظر:نهاية المطلب في دراية المذهب :9/ 94.

(3)-ينظر: الحاوي الكبير:96/8.

(4)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :2/ 410.

(5)-ينظر: المصدر السابق:110/8, 112.

(6)-ينظر:الحاوي الكبير:94/8.

(7)-ينظر: الحاوي الكبير:111/8.

(8)-ينظر: الحاوي الكبير:110/8, 112

(9)-ينظر: المصدر السابق 94/8.

4- عند وجود جدة أقرب منها ،ويستثنى من ذلك الجدة الامية الأبعد ،فأنها لا تحجب بالجدة من جهة الاب الأقرب منها. [1] ملاحظة :الجدة التي تدلي بِذكر بَين أنثيين فَلَا تَرث ؛لِأَن الذى تدلي بِهِ هُوَ أَب أم أَو أَب جدة وَهُوَ من ذَوي الْأَرْحَام، [2]وعللوا ذلك أنها تدلي بغير وارث [3]

وإن كانت أم أبي الأب أنها ترث ،وهو الصحيح من أحد القولين؛ لأنها جدة تدلي بوارث فورثت كأم الأم وأم الأب.[4]مثال يجمع الحالتين:مات رجل وتركت أم أم و أم أم أم وزوجة فما حصة كل فرد من التركة؟ كما في الجدول (22):

جدول رقم22 : مسألة فيها: أم أم, زوجة,أم أم أم				
الوارث	أم أم	زوجة	أم ام أم	12أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	حجبت بأم الام	
سهم	2	3	0	

أخذت أم الأم السدس لعدم وجود الأم، وعدم وجود الجد أو الاب من جهتها

وعدم وجود جدة أقرب منهما، وأخذت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج، وحجبت أم أم الأم بالجدة الأقرب ،مثال ثاني: ماتت زوجة وتركت زوجا وأم الأب و أم أم أم فما حصة كل فرد من التركة؟ كما في الجدول (23):

جدول رقم23 : مسألة فيها: زوج, أم الأب , أم ام أم				
الوارث	زوج	أم الأب	أم ام أم	6أصل المسألة
نصيبه	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$	
سهم	3	1 مشترك		

أخذ الزوج النص لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة، واشتركت ام الاب ،وإن كانت أقرب مع أم أم الأم بالسدس والتي هي ابعد ،لكونها الأصل في مسألة استحقاق الميراث في موضوع الجدة ،ولو كان بالعكس لحجبت أم الأم، إذا كانت أقرب في هذه المسألة أم أم الاب

تم بحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(1)-ينظر: المصدر السابق:111/8.

(2)-ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر،ط1، دار السلام – القاهرة،1417:4/337.

(3)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :2/ 410.

(4)-ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) :ص: 152.

خاتمة لأبرز النتائج

١.اختصرت الطريقة الجديدة صفحات كان طلاب يعمل على حفظها مما سيسهل تعلم الميراث.

2. وضح البحث الاساس الرياضي الذي بني عليه حل المسائل بطريقة جديدة.

3.اتاح البحث تحويل مسائل الجد والتي قد يصعب فهمها بعض الأحيان الى مسائل رياضية مبسطة.

4.أضاف البحث طرق حسابية جديدة لم تكن تستخدم من قبل وطبقت على الجد من خلال توحيد مقامات الكسور ومقارنتها فيما بينها دون الحاجة إلى حفظ أي الحالات التي تكون أفضل أو أقل أو مساوية للأفضل للجد.

5- أهمية اطلاع طالب العلم على الفروع المعرفية الاخرى والاستعانة بها لو كان ممكنا في المسائل الفقهية لو قدمت هذه العلوم منفعة في الجانب الفقهي، فعلى سبيل المثال قد ساعدتني دراسة مادة الرياضيات في تقديم مسائل الميراث بأسلوب ميسر.

6.اهمية التجديد الفقهي واستيعابه لمستجدات العصر وتبسيط ما صعب فهمه بقدر الامكان.

المصادر والمراجع

- القرن الكريم

1. التنبيه في الفقه الشافعي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ
2. .جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد المنهاجي الشافعي الأسيوطي(المتوفى: 880هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1996
3. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
4. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1419 هـ -1999 م
5. الرحبية في علم الفرائض:بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البقري،تحقيق: أ.د.مصطفى ديب البغا،دار المصطفى ،ط8، دار القلم،1419هـ-1998م.
6. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
7. علم الميراث بأسلوبه الجديد (حالات الفروع والزوجين والأبوين مع بيان أصل المسألة والعلول)
8. الرياضيات للصف الخامس الابتدائي مجموعة مؤلفين ط2 2021-م1443:
9. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي (المتوفى: 769هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصري الناشر: الشؤون الدينية، قطر
10. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي، 8ط،دار القلم -دمشق
11. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر
12. المهذب في فقة الإمام الشافعي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
13. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي،(المتوفى: 1316هـ)،ط1، دار الفكر – بيروت
14. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني(المتوفى: 478هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط1، دار المنهاج

Sources and reference

***The Holy Quran**

1. Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef al-Shirazi (died: 476 AH)
2. Jawahir al-Uqud wa Mu'in al-Qudat wa al-Shahid ‹Shams al-Din Muhammad al-Munhaji al-Shafi'i al-Asyuti (died: 880 AH) Investigation: Mas'ad Abdul Hamid Muhammad al-Sa'dani, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1417 AH – 1996
3.Hashiyat al-Bajuriyy on al-Khatib = Tuhfat al-Habib on Sharh al-Khatib
4.Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is an explanation of Mukhtasar al-Muzani, Abu al-Hasan bin Habib al-Basri, known as al-Mawardi (died: 450 AH) Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1419 AH - 1999 AD
5.Al-Rahbiyyah fi Ilm al-Fara'id: with the explanation of Subat al-Muradini and the commentary of al-Allamah al-Baqri, Investigation: Prof. Dr. Mustafa Deeb Al-Baghdadi, Dar Al-Mustafa, 8th edition, Dar Al-Qalam, 1419 AH-1998 AD.
6.Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiin Abu Zakaria Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, 3rd edition, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman
7.The Science of Inheritance in its New Style (Cases of descendants, Spouses and Parents with Explanation of the Origin of the Issue and the awl)
8.Mathematics for the Fifth Grade of Primary School, a Group of Authors, 2nd Edition 2021-1443 AD.
9.Umdat Al-Salik and Uddat Al-Nasik: Ahmad bin Luaaluaa bin Abdullah Al-Rumi Al-Shafi'i (died: 769 AH) Printed and reviewed by: Servant of Knowledge Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari Publisher: Religious Affairs, Qatar
10.Methodological Jurisprudence According to the School of Imam Al-Shafi'i, Dr. Mustafa Al-Khen and Dr. Mustafa Al-Baghdadi and Ali Al-Sharbaji, 8th edition, Dar Al-Qalam - Damascus
11.Al-Majmu' Sharh Al-Muhathab((with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i)), Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Dar Al-Fikr
12.Al-Muhathab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (died: 476 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
13.Nihayat Al-Zain in Guidance of Beginners, Muhammad bin Omar Al-Nawawi Al-Jawi, (died: 1316 AH), 1st edition, Dar Al-Fikr - Beirut
14.Nihayat Al-Matlab in Knowledge of the School of Thought, Abu Al-Ma'ali Imam Al-Haramayn Abdul Malik bin Muhammad Al-Juwayni (died: 478 AH), Investigation, Abdul Azim Mahmoud Al-Dayb, 1st edition, Dar Al-Minhaj